

الترك والتكليف به "دراسة أصولية"

أيمن عليان أحمد درادكه

كلية العلوم والآداب بالمدنب، جامعة القصيم

القصيم، المملكة العربية السعودية

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الترك عند الأصوليين، وتحديد الأثر المترتب عليه، ومفهوم الترك واستعمالاته في اللغة والاصطلاح. وعرجت الدراسة على ذكر الألفاظ ذات الصلة بالترك، وبينت حقيقة الترك، وكيفية دخوله تحت التكليف، وأوضحت تعلق الثواب بالترك ودور النية وأثرها. وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن التعريف المختار لمفهوم الترك هو "كف النفس عن فعل المقدور قصدا واختيارا"، وأن حقيقة الترك أنه فعل على القول الراجح، وهو فعل وجودي، وهو من الأفعال الداخلة تحت الاختيار.

الكلمات المفتاحية: الأفعال الوجودية، الترك، التكليف.

المقدمة

لا ريب في أن علم الشريعة أشرف العلوم في الوسائل والمقاصد، وقد أمر الله تعالى به وحث على التفقه بأحكامه، ولذلك انبرى له العلماء العاملون بيانا وتوضيحا، ليكونوا بذلك ورثة الأنبياء فيما جاؤوا به من علم، قياما به وحاملا، سالكين طريقتهم بثا ونشرا. وهي مع ذلك متفاوتة فيما بينها من حيث الأهمية، فكان من أنفع العلوم الشرعية بعد الاعتقاد الصحيح علم أصول الفقه، الذي يحتاج إليه لمعرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. ولهذا كان لي رغبة في ولوج هذا العلم، بدراسة موضوع من موضوعاته التي تتعلق بها الأحكام، فتناولت موضوع الترك عند الأصوليين؛ رغبة مني في توضيح الخفاء الذي يلتف حول الترك من خلال كونه فعلا، ودخوله تحت التكليف وبالتالي تعلق الثواب عليه، مع قلة الاعتناء بمسألة الترك في الأبحاث. أما المنهج العلمي الذي يقوم عليه هذا البحث في معالجة قضاياها المختلفة هو المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يقوم الباحث بتتبع مفردات البحث في مظانها؛ المصادر الأصولية والفقهية، ثم جمع المادة العلمية، وتصنيفها حسب تقسيم البحث، ومن ثم تحليلها ليتم صياغتها، ويكون ذلك من خلال الخطوات الآتية:

أولا : الرجوع إلى المعاجم اللغوية، والاصطلاحية لبيان معنى المصطلحات.

ثانيا : تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية.

ثالثا : دراسة المسائل المتعلقة بموضوع البحث دراسة مقارنة.

رابعا : الرجوع إلى المصادر الأصلية للاطلاع على الآراء المتعلقة بمسائل الدراسة، وتوثيق هذه الآراء من المصادر المعتمدة في المذاهب.

خامسا: عرض الأدلة، وبيان وجه الدلالة منها، ومن ثم مناقشة الأدلة مناقشة علمية بغية الوصول إلى الراجح منها بكل موضوعية.

سادسا: عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

سابعا: تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، وبيان درجة الحديث من حيث الصحة ما أمكن ذلك.

أما بالنسبة إلى الدراسات السابقة، فلم أجد في حدود ما اطّلت عليه من أفرد هذا الموضوع بالبحث والدراسة المستقلة الشمولية له تأصيلا وتطبيقا، لكن من يرجع إلى مصادر الفقه الإسلامي وأصوله يجد أن أجزاء من هذا الموضوع بحثت فيها، أو أشارت إليها، ومن هذه الدراسات التي اطّلت عليها في حدود علمي ما يلي:

أولا: أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، للدكتور الأشقر، وأصل هذا الكتاب رسالة علمية حصل مؤلفها على درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر.

وقد تكلم مؤلفها في الباب الثاني منها عن الأفعال غير الصريحة وهي: الكتابة، والإشارة، والأوجه الفعلية للقول، والترك، والسكوت، والتقرير، والهم بالفعل، ثم الملحقات بالأفعال النبوية.

وقد جعل كل واحدة من هذه الأمور فصلا مستقلا، فتكلم في الفصل الرابع من هذا الباب عن الترك الصادر من الرسول ﷺ، وتناوله بمباحث.

المبحث الأول: البيان بالترك.

المبحث الثاني: أقسام الترك والأحكام التي تدل عليها.

المبحث الثالث: الترك المطلق والترك لسبب.

المبحث الرابع: نقل الترك.

ثانيا: أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام، للدكتور محمد العروسي عبدالقادر، وقد قسم كتابه إلى أبواب، تكلم في الباب الرابع عن الترك، والإقرار، والتعرض.

وقد جعل كل واحدة من هذه الأمور فصلا مستقلا، فتكلم في الفصل الأول عن الترك، وتناول فيه الأمور التالية: تعريف الترك، مراتب الترك، دلالة الترك، الاستدلال بالترك المجرد استدلال بالمحتمل، والخلاف في حكم المتابعة في الترك، إفادة العموم من الترك، هل يفيد ترك الفعل نسخا؟

ثالثا: رؤية أصولية لتروك النبي ﷺ، د. صالح قادر كريم الزنكي. وهو بحث منشور في مجلة الحكمة، العدد الثاني والعشرون، المحرم 1422هـ.

وقد تكلم فيه عن تعريف الترك، والتكليف الأصولي للترك، وعن تروك النبي ﷺ والتشريع، ووسائل الكشف عن تروك النبي ﷺ، وعن استنباط أحكام تروكه ﷺ.

رابعا: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، للشيخ عبد الله بن الصديق الغماري الحسني.

وتناول مؤلفها الترك على اعتبار أنه لا يصلح دليلا على الحكم، وبالتالي لا يدخل في نطاق الأدلة الشرعية.

ومن الملاحظ على هذه الدراسات أنها لم تتعرض لموضوع الترك بشكل تفصيلي، وإنما كان الحديث عنه في معرض بيان أحكام أفعال النبي ﷺ عند الأشقر والعروسي، أما الزنكي والغماري، فقد كان بحثهما مختصراً ومقتصرًا على ترك النبي ﷺ. ولذلك جاءت هذه الدراسة لتتناول الموضوع بشكل متخصص في موضوعها. وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين ومطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: الترك تعريفه، والألفاظ ذات الصلة. وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترك لغة.

المطلب الثاني: تعريف الترك اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: حقيقة الترك والتكليف به والثواب عليه وأثر النية في ذلك. وفيه مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الترك.

المطلب الثاني: التكليف بالترك.

المطلب الثالث: الثواب على الترك وأثر النية في ذلك.

المبحث الأول: الترك تعريفه، والألفاظ ذات الصلة

قبل بيان حقيقة الترك عند الأصوليين، لا بدّ من التعريف به لغة، وتحديد مفهومه اصطلاحاً، وبالتالي الوصول إلى تحديد دقيق للترك المراد بيانه في هذا البحث، وإخراج ما ليس له صلة بمعنى الترك المراد بحثه. ويقتضي العمل التنظيمي تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترك لغة

تشير المصادر اللغوية إلى أن الترك يأتي على عدة معانٍ منها: ودع الشيء، ومنها التخليّة يقال: تَرَكَتُ الشيءَ تَرْكاً: خليته، ويقال: تَرَكَتُ المنزلَ تَرْكاً أي: رحلت عنه، وتَرَكَتُ الرجلَ: فارقته⁽¹⁾. سواء أكان هذا الودع والتخليّة برغبة أم من غير رغبة، قال ابنُ عَرَفَةَ: التَّرْكُ على ضريّين: مُفَارَقَةٌ ما يكونُ للإسنانِ فيه رَغْبَةٌ، وتَرَكَ الشَّيْءَ رَغْبَةً عنه⁽²⁾.

وقد يأتي التَّرْكُ بمعنى: الإبقاء⁽³⁾ كقوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾⁽⁴⁾؛ أي: أبقينا علي⁽⁵⁾.

ثم استعير الترك في المعاني - أي للأشياء المعنوية غير الحسية - للدلالة على الإسقاط، فقيل: تَرَكَ حقه إذا أسقطه، وتَرَكَ ركعة من الصلاة، أي لم يأت بها، فإنه إسقاط لما ثبت شرعاً⁽⁶⁾.

(1) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1 ص74، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 1 ص664، الفراهيدي، كتاب العين، ج5، ص336، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1207، الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص32.

(2) الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص664.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص405.

(4) سورة الصافات، آية: 78.

(5) قال قتادة والسدي والضحاك: أبقى الله عليه الثناء الحسن في الآخرين. ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج4، ص17.

(6) الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص74.

وبناء على ما سبق يتبين لنا أن الترك يستعمل بمعنى الودع والتخلية. وبمعنى الإبقاء. وفي المعاني بمعنى الإسقاط. وبعض هذه المعاني اللغوية للترك استخدمها الفقهاء، لتعبيرها عن مدلول الترك. كما يتبين ذلك في الألفاظ ذات الصلة، التي يأتي بيانها. ويأتي الترك المراد بحثه هنا بمعنى الودع والتخلية، حيث يظهر فيه معنى كف النفس، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام عن معنى الترك اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الترك اصطلاحاً

يذكر الأصوليون معنى الترك عند كلامهم عن النهي، وأنه يقتضي الترك، ويظهر معنى الترك عند أكثر الأصوليين بأنه: كف النفس عن الإيقاع - أي إيقاع الفعل - وذلك بمنعها عن ارتياده عند طلبه⁽¹⁾. ولذلك كان لابد من صياغة تعريف يحدد المقصود من الترك المراد بحثه، وقبل ذلك نعرض آراء العلماء في معنى الترك لنستأنس بها في صياغة التعريف المناسب، ومن خلال تتبع آراء العلماء نجد أن لهم في ذلك أربعة أقوال:

الأول: عدم فعل المقدور. وهذا الرأي لا يشترط القصد ولا التعرض للضد. وهو قول: الإيجي، ومحمد عميم الإحسان.

يقول عضد الدين الإيجي: الترك: عدم فعل المقدور، سواء كان هناك قصد من التارك أو لا. كما في حالة الغفلة والنوم - وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض، وأما عدم مالا قدرة عليه فلا يسمى تركاً، ولذلك لا يقال ترك فلان خلق الأجسام⁽²⁾.

وهذا المعنى أورده محمد عميم الإحسان حيث قال: الترك عدم فعل المقدور، بقصد أو بغير قصد، أو مفارقة ما يكون الإنسان فيه⁽³⁾.

الثاني: عدم الفعل سواء أكان بقصد أو بغير قصد، مقدوراً أو غير مقدور. وهو قول الأصفهاني، وقريب منه قول الدكتور محمد أبو النور.

قال الرَّاغِبُ الأصفهاني⁽⁴⁾: ترك الشيء: رفضه قصداً واختياراً، أو قهراً واضطراراً، كقوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿وَأَتْرَكُ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُنْدٌ مُّغْرَقُونَ﴾⁽⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾⁽⁷⁾ فالأصفهاني لا يشترط في الترك القصد والاختيار، كما أنه لم يشترط فعل الضد.

(1) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ج2، ص194، الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج1، ص72، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص54-55، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص194، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج منهاج البيضاوي، ج2، ص72، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج11، ص198.

(2) العضد الإيجي، كتاب المواقف، ج2، ص162-163.

(3) البركتي، التعريفات الفقهية، ص56.

(4) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج1، ص186، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج1، ص172.

(5) سورة الكهف، من الآية: 99.

(6) سورة الدخان الآية: 24.

(7) سورة الدخان الآية: 25.

أما الدكتور محمد أبو النور فقد فرق بين الترك الصادر بعد توجه النفس إلى الفعل، وبين الترك دون توجه النفس إلى الفعل، ولذلك الترك عنده يطلق بإطلاقين:

أحدهما: عدم الإتيان بالفعل، سواء توجهت النفس إلى الإتيان به قبل ذلك أو لم تتوجه إليه. وثانيهما: عدم الإتيان بالفعل بعد توجه النفس إليه، وهو ما يعبر عنه بكف النفس عن الفعل بعد توجهه إليه. والترك بالمعنى الثاني لا يكون إلا عن قصد، بخلاف الإطلاق الأول فإنه قد يكون عن قصد وقد يكون عن غير قصد⁽¹⁾.

الثالث: عدم فعل المقدور، لكن لا بدَّ مع ذلك من القصد والقدرة، وممن ذكر هذا الشرط: الزركشي⁽²⁾، والخطابي، وأشار إليه ابن نجيم⁽³⁾.

قال الخطابي⁽⁴⁾: التارك لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة، ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع، كأن يمشي إلى بيت ليسرقه مثلاً، فيجد الباب مغلقاً ويتعسر فتحه، أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلاً.

فلا يسمى تاركاً إلا إذا كان حاصلًا بالقصد، فلا يقال ترك النائم الكتابة، ولذلك يتعلق بالترك الذم والمدح، والثواب والعقاب.

الرابع: عدم فعل المقدور عن قصد مع التعرض لضده، لأن فعل الضد مقدور، أما عدم الفعل (العدم) فإنه مستمر من الأزل، فلا يصلح أثراً للقدرة الحادثة. وهو قول الجمهور من المتكلمين⁽⁵⁾.

وهذا المعنى العام للترك، إلا أنه وإن كان يشمل الترك الصادر من المكلفين، والترك الصادر من الرسول ﷺ. نجد بعض العلماء خص الترك بالصادر من الرسول ﷺ، وبعضهم أدخل سكوته فيه، وبعضهم لم يدخل السكوت الصادر منه ﷺ، بل جعله قسماً مستقلاً، ففرقوا بين ترك فعل الجوارح، وبين ترك الكلام وهو السكوت.

ومن هؤلاء الشيخ عبد الله الغماري حيث عرف الترك بقوله: "أن يترك النبي ﷺ شيئاً، أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته"⁽⁶⁾.

فالشيخ الغماري أراد بالترك عدم الفعل فقط، فلم يدخل سكوت الرسول ﷺ في موضوع الترك. والدكتور محمد سليمان الأشقر أراد بالترك الذي له تعلق بأفعال الرسول عليه السلام، ولذا قال في تعريف الترك: "أن يقع الشيء، ويوجد المقتضي للفعل أو القول، فيتترك النبي الفعل والقول، ويمتنع

(1) أبو النور، أصول الفقه، ج1، ص46.

(2) الزركشي، المنثور، ج1، ص284.

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج1، ص29، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ج2، ص109.

(4) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج12، ص125.

(5) الغزالي، المستصفى، ج1، ص72، ابن قدامة، روضة الناظر، ج1، ص54 - ص55، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1،

ص194، السبكي الإبهاج في شرح المنهاج منهج البيضاوي، ج2، ص72.

(6) الغماري، حسن التفهم والدرك لأحكام الترك، ص139.

عنهما⁽¹⁾.

فالدكتور الأشقر ادخل في الترك الصادر من الرسول عليه السلام ترك الفعل وترك القول، إلا أنه عاد وفرق بين ترك الفعل وترك القول، حيث أفرد ترك الفعل الصادر من الرسول ﷺ عن ترك القول الذي هو السكوت فقال⁽²⁾: وهذا القسم - أي الترك - نوعان: الأول: ترك الفعل والإعراض عنه. والثاني: ترك القول، وهو على منزلتين، لأنه إما سكوت عن الجواب وغيره من أنواع القول، وإما سكوت عن الإنكار خاصة، فيسمى التقرير، وكثير من الأصوليين يفرّدونه عن التروك.

وكذا الدكتور صالح الزنكي عندما صاغ تعريفاً للترك - بناء على أنه لم يجد له تعريفاً عند الأصوليين - بقوله: الترك: الكف عن فعلٍ أو قولٍ أو تقريرٍ أو إنكارٍ على سبيل الاختيار⁽³⁾. وهذا التعريف وإن كان عاماً يشمل تروك النبي وتروك المكلفين، إلا أن صاحبه أراد به تروك النبي ﷺ فقط، وأدخل في ذلك سكوته عليه الصلاة والسلام. حيث قال⁽⁴⁾: "ويدخل في تروكه ﷺ سكوته عن قول أو إعراضه عنه، وإنكاره لشخص وعدم تقريره له، وتقريره لشيء وعدم إنكاره له، وكفه عن عمل قلبياً كان أم جوارحياً، فكل هذا يعد تركاً منه لتقيضه".

وفي هذا البحث لا أريد أن أتكلم عن سكوت النبي ﷺ، وإنما أريد أن أتكلم عن الترك الذي هو عدم الفعل - سواء أكان صادراً عن المكلف، أم عن الرسول ﷺ.

أما سكوت الرسول عليه الصلاة والسلام التقرير. فإنه حكم على فعل وقول غيره بترك الإنكار عليه، كأن يصدر من الصحابي فعل أو قول بحضرة الرسول ﷺ فيترك الإنكار عليه ويقره على هذا الفعل أو القول، ولذا فهو خارج عن نطاق الترك المقصود بهذا البحث، والدليل على أن السكوت غير ترك الفعل، أن السنة عند الأصوليين تشمل قوله عليه الصلاة والسلام وفعله وإقراره، وقد فرقوا بينها فلم يدخلوا القول والإقرار في الفعل، قال الشاطبي عند كلامه عن تعريف السنة⁽⁵⁾: "وإذا جمع ما تقدم تحصل منه في الإطلاق أربعة أوجه: قوله عليه الصلاة والسلام وفعله وإقراره، وكل ذلك إما متلقٍ بالوحي أو بالاجتهاد بناء على صحة الاجتهاد في حقه، وهذه ثلاثة، والرابع ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء، وهو وإن كان ينقسم إلى القول والفعل والإقرار ولكن عد وجهاً واحداً إذ لم يتفصل الأمر فيما جاء عن الصحابة تفصيلاً ما جاء عن النبي ﷺ".

وقال في موضع آخر⁽⁶⁾: "السنة ثلاثة أنواع كما تقدم قول وفعل وإقرار بعد العلم والقدرة على الإنكار لو كان منكراً" ففرق بين هذه الأمور الثلاثة، وتكلم عن كل واحد منها على حدة.

(1) الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، ج2، ص47.

(2) الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، ج2، ص48-47.

(3) الزنكي، رؤية أصولية لتروك النبي صلى الله عليه وسلم، ص391.

(4) الزنكي، رؤية أصولية لتروك النبي صلى الله عليه وسلم، ص392-393.

(5) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج4، ص6-7.

(6) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص58.

وقال ابن النجار⁽¹⁾: "واعلم أن القول وإن كان فعلاً فهو عمل بجارحة اللسان، والغالب استعماله فيما يقابل الفعل".

وبعد هذا العرض لتعريف الترك عند العلماء، لابد لنا من أن نضع تعريفاً للترك المراد بحثه في هذا البحث فنقول: الترك: كف النفس عن فعل المقدور قصداً واختياراً.

وإنما قلنا كف النفس ولم نقل عدم الفعل، لأن عدم الفعل قد يكون استمراراً لعدم الأصلي، فلا يتعلق به تكليف، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة؛ ولأن متعلق الثواب والعقاب في الترك هو أمر وجودي، وهو كف النفس ومنعها، أما مجرد عدم الفعل فلا يصح أن يكون متعلقاً للثواب والعقاب، لأن الحسنات لا تتعلق بالمعدوم. كما سيأتي بحث ذلك إن شاء الله تعالى.

وقلنا عن فعل المقدور: لأن غير المقدور من الأفعال لا يصح أن تتعلق به التكاليف الشرعية، فلا تكليف بما ليس مقدوراً، ولأن الترك لا يتصور في غير المقدور؛ لأن ترك الشيء فرع عن إمكان فعله عادة، بخلاف عدم فإنه يتحقق مطلقاً.

وقلنا قصداً: لأن شرط الثواب في التروك أن تكون مقصودة، ولهذا اشترط العلماء النية في الترك لترتب الثواب، ومن لا قصد له لا نية له، فالترك المكلف به المثاب عليه هو ما كان بقصد الامتثال. وقلنا اختياراً: ليخرج ما تُرك اضطراراً، كما لو ترك الرسول ﷺ شيئاً لم يكن موجوداً في عصره، فلا يصح إطلاق الترك عليه، وكذلك لو ترك الأعمى النظر إلى المحرم، فهذا لا يدخل في حد الترك لعدم الاختيار. فاعتبار الترك فعلاً يتعلق به التكليف يقتضي أن يكون داخلاً تحت الاختيار، لأن القاعدة "أن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال أو بالتروك بالمقاصد، وذلك يستلزم رجوع الترك إلى الاختيار كالفعل"⁽²⁾. فالترك الذي يتعلق به الأحكام الشرعية هو ما كان عن قدرة وقصد واختيار.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة (الإهمال، التخلي، الإسقاط والإبراء، السكوت)

قد يشبه الترك ببعض المصطلحات التي يظهر فيها معناه، ولذلك كان من اللازم إظهار الفرق بينهما بحيث يتضح الفرق مما يجعل الأمر أكثر وضوحاً، وقد اخترت بعضاً من هذه المصطلحات ضمن الفروع التالية كما يلي:

الفرع الأول: الإهمال

الهُمْلُ لغة: السُدَى المتروك ليلاً أو نهاراً، وَأَهْمَلْتُ الشيءَ: خَلَيْتُ بينه وبين نفسه. وأمر مُهْمَلٌ: متروك، وَأَهْمَلُ أمره: لم يُحْكَمْه، وما ترك الله الناس هَمَلًا أي سُدَى بلا ثوابٍ ولا عقاب، وقيل: لم يتركهم سُدَى بلا أمر ولا نهي ولا بيان لما يحتاجون إليه⁽³⁾.

(1) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ص212.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص112.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص710، الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص291.

ويأتي الإهمال عند الفقهاء بمعنى الترك⁽¹⁾. إلا أن الترك أعم في استعمالته، لأن الإهمال يكون بتقصير من التارك، ولذلك يكون الترك إهمالاً، وقد يترك الشيء لعذر فلا يكون إهمالاً، ولا يقال لصاحبه مهملٌ.

ويظهر من كلام الفقهاء ما يدل على التفريق بين ترك الإهمال وبين الترك لعذر؛ حيث قالوا: بوجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض من معادن إذا بلغت نصاباً، بشرط أن يكون المستخرج تم دفعة واحدة أو بدفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمالٍ.

قال ابن مفلح الحنبلي⁽²⁾: "ووقت وجوب الزكاة في المعدن بظهوره، ووقت استقرارها بإحرازه، سواء أستخرجه من دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينهما ترك إهمال؛ لأنه لو اعتبر دفعة واحدة لأدى إلى عدم الوجوب فيه، لأنه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة، فإن أخرج دون نصاب، ثم ترك العمل مهملاً له، فأخرج دون النصاب، فلا شيء فيهما وإن بلغا نصاباً، فعلى هذا لا أثر لتركه لمرض وسفر وإصلاح آلة ونحوه مما جرت العادة به، كالأستراحة ليلاً أو نهاراً".

من هنا نلاحظ أن الفقهاء فرقوا بين ترك الإهمال والترك بغير إهمال، حيث رتبوا وجوب الزكاة على المستخرج من المعادن على هذا الفرق.

الفرع الثاني: التخلية

التخلية: مصدر خَلَّى بمعنى ترك وأعرض⁽³⁾، يقال: خلاء وخلي الأمر وتخلي منه وعنه وخالاه خلاء تركه.

ويستعمله الفقهاء في: تمكين الشخص من التصرف في الشيء دون حائل⁽⁴⁾. فالتخلية في البيع هو: أن يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع عند عدم وجود مانع من تسليم المشتري إياه⁽⁵⁾. فالترك أعم من التخلية، لأن الترك قد يكون فيه تخلية وقد لا يكون.

الفرع الثالث: الإبراء والإسقاط

1. برئ في اللغة: بمعنى سَلِمَ، يقال: برئ من الدين والعيب، سلم، وأبرأه من الدين وبرأه تبرئة وتبراً من كذا فهو براء منه⁽⁶⁾. وقال المطريزي: برئ من الدين والعيب براءة، وأبرأته جعلته بريئاً من حق لي عليه⁽⁷⁾.

(1) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 11، ص 198.

(2) ابن مفلح، المبدع، ج 2، ص 358، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 2، ص 224، ابن مفلح، المبدع، ج 2، ص 358، ج 2، ص 366، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 3، ص 121.

(3) الزبيدي، تاج العروس ج 1 ص 8373، البعلي، المطلع على أبواب الفقه، ج 1، ص 238.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 246، البهوتي، كشاف القناع، ج 3، ص 331، ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 90، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 11، ص 198.

(5) البركتي، قواعد الفقه، ج 1، ص 224.

(6) الرازي، مختار الصحاح، ج 1، ص 18.

(7) المطريزي، المغرب في ترتيب المعرب، ص 39.

وأصل البراءة التخلص مما يكره مجاورته⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: هو أن يبرأ أحد بإسقاط تمام حقه الذي هو على الآخر أو يحط بمقدار منه عن ذمته⁽²⁾.

2. الإسقاط لغة: يقال: سَقَطَ يَسْقُطُ سَقُوطاً فهو ساقِطٌ وسَقُوطٌ: وقع، وكلُّ مَنْ وقع في مَهْوَاةٍ يقال: وقع وسقط، وكذلك إذا وقع اسمه من الديوان يقال: وقع وسقط، ويقال سقط الولد من بطن أمه، والسقط بالفتح والضم والكسر والكسر أكثر، الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. ويقال: سَقَطَ الشيء من يده، وأسْقَطَتِ الناقاة وغيرها أي ألقت ولدها⁽³⁾. فالإسقاط لغة يأتي بمعنى وقع وألقى.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو إزالة الملك، أو الحق، لا إلى مالك ولا إلى مستحق.

وكلاهما، أي الإبراء والإسقاط، يستعمل في موطن الترك، إلا أن الترك أعم في استعماله⁽⁴⁾.

فالترك أعم من الإبراء والإسقاط؛ لأن الشخص كما يترك الحق الذي له على غيره قد يترك الحق الذي عليه لغيره، ومن ترك حق غيره لا يقال أنه أبرأه.

الفرع الرابع: السكوت

السُّكُوتُ لغة: خلافُ التُّطُقِ، وهو تَرْكُ الكلامِ مع القُدْرَةِ عليه. والسكوت يُفارقُ الصَّمْتَ باشتراط القدرة على التكلم، فإنَّ القُدْرَةَ على التَّكَلُّمِ لا تُعْتَبَرُ في الصمت⁽⁵⁾. ومنهم من فسر السكوت بالصمت، قال الفيومي: سَكَتَ سَكْتًا وَسُكُوتًا؛ صمت⁽⁶⁾. ويقال سَكَتَ الصائتُ يَسْكُتُ سُكُوتًا إذا صَمَتَ؛ أي تَعَمَّدَ السُّكُوتَ فالسكوت هنا باختياره. أما إذا انقطع كلامه فلم يَتَكَلَّمْ قيل: أَسَكَتَ.

والسكوت ضربٌ من السكون، ولذلك استعير له، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْفَضْبُ﴾⁽⁷⁾، قال الزجاج معناه: ولما سَكَنَ⁽⁸⁾.

السكوت اصطلاحاً: لا يخرج عن المعنى اللغوي للسكوت، فقالوا في تعريفه: هو ترك التكلم مع القدرة عليه⁽⁹⁾؛ أي كف اللسان عن الكلام.

الفرق بين السكوت والترك:

بعد أن بينا معنى الترك وقلنا: أنه كف النفس عن الفعل، ومعنى السكوت: كف اللسان عن

(1) البركتي، قواعد الفقه، ج1، ص156.

(2) البركتي، قواعد الفقه، ج1، ص157.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص316، الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص128.

(4) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج11، ص198.

(5) الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1107.

(6) الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص281، الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1107.

(7) سورة الأعراف، من الآية: 154.

(8) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص43، الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص1107، الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص281، الرازي،

مختار الصحاح، ج1، ص326.

(9) الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص326، البركتي، قواعد الفقه، ج1، ص324، النواوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج1،

ص410، الراغب، مفردات القرآن، ج1، ص701.

الكلام، نلاحظ أن بينهما تداخلا من حيث ظهور معنى الترك في كليهما، وهو كف النفس عن أمر ما، في حين اختص السكوت بترك الكلام، بينما كان الترك شاملا لترك الفعل وترك الكلام، ولذا كان الترك أعم من السكوت.

المبحث الثاني: بيان حقيقة الترك عند الأصوليين والثواب عليه وأثر النية في ذلك

من المعلوم أن الحكم التكليفي طريق إيصال التكاليف الشرعية إلى المكلفين، فالحكم التكليفي - الذي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتناء أو التخيير⁽¹⁾ - نلاحظ فيه معنى الطلب إما للفعل أو للترك، فاعتناء الترك في خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف هو أحد أقسام الحكم التكليفي⁽²⁾، والترك يتعلق بكل قسم من أقسام الحكم التكليفي، لأن لكل واحد منها طرفين⁽³⁾، طرف الفعل وطرف الترك، أي عدم الفعل.

ومن المعلوم عند أكثر المتكلمين أنه لا تكليف أمرا كان أو نهيا إلا بفعل، ومن هنا كانت القاعدة الأصولية: (لا تكليف إلا بفعل)⁽⁴⁾، أي أن حكم الشارع التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف⁽⁵⁾. وقد اختلف العلماء في كون الترك فعلا، وبالتالي دخوله تحت التكليف، ولذا كان لا بد من بيان حقيقة الترك، وكيفية التكليف به.

وقد تناولت ذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: حقيقة الترك عند الأصوليين

اختلف الأصوليون في بيان حقيقة الترك على أقوال:

الأول: أن الترك فعل من الأفعال

وهو الصحيح عند الأمدي وابن الحاجب وغيرهما⁽⁶⁾، وهو المشهور من مذهب المالكية⁽⁷⁾، ونسبه

(1) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص103، ابن بدران، المدخل، ج1، ص146، السبكي، الإبهاج ج1، ص43، الغزالي، المستصفي، ج1، ص45.

(2) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص136، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص103، ابن بدران، المدخل، ج1، ص146.

(3) قال التفازاني: "فاعلم أن ما يأتي به المكلف، إما واجب، أو مندوب، أو مباح، أو مكروه كراهة تنزيه، أو مكروه كراهة تحريم، أو حرام، فهذه ستة، ثم لكل واحد طرفان، طرف الفعل وطرف الترك، يعني عدم الفعل فصارت اثني عشر". التفازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج1، ص17.

(4) البعلي، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، ج1، ص69، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص108، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ج1، ص62.

(5) خلاف، علم أصول الفقه، ص128.

(6) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص194، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج2، ص494. الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ج1، ص294-295. السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج1، ص71، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص167، الغزالي، المستصفي، ج1، ص72، ابن قدامة، روضة الناظر، ج1، ص54-55، السبكي، الإبهاج ج2، ص72.

(7) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص110، الشاطبي، الموافقات، ج1، ص112.

السرخسي إلى مذهب أهل السنة والجماعة⁽¹⁾. ونسبه البزدوي إلى جميع أهل القبلة⁽²⁾، وهو فعل نفسي⁽³⁾.

الثاني: أن الترك ليس بفعل

ونسب إلى المعتزلة⁽⁴⁾ ومنهم أبو هاشم الجبائي⁽⁵⁾، وهو أيضا قول للفضال من الشافعية نقله الرافعي عنه⁽⁶⁾، وقول للمالكية في مقابل القول المشهور⁽⁷⁾.

القول الثالث: أن اعتبار الترك فعلا يختلف بحسب طبيعة المنهي عنه، وبالتالي ليس كل ترك فعلا، وهو رأي الدكتور الزنكي⁽⁸⁾.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أن الترك فعل:

أ. من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾⁽⁹⁾.

وجه الدلالة: أن الاتخاذ افتعال من أخذ، والأخذ: التناول، والمهجور: المتروك، فصار المعنى: تناولوه متروكا، أي: فعلوا تركه.

وهذا واضح على جعل "اتخذ" في الآية متعديا إلى اثنين ثانيهما مهجورا وهو الواقع فيها، ولا يجوز أن يكون متعديا إلى واحد لئلا يختل المعنى؛ إذ يلزم أن يكون القوم اتخذوا القرآن، ويكون مهجورا حالاً، فيلزم أنهم اتخذوه في حال كونه مهجورا، فهذا عكس المعنى، فإنهم اتخذوا هجره ولم يتخذوا إقامته والعمل به. وبعبارة أخرى: الاتخاذ: التناول، والتناول لا يصادف المهجور، لأنهم إذا تناولوه فقد خرج عن

(1) السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص79.

(2) البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج2، ص334.

(3) الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص301، السبكي، الإبهاج ج1، ص51. أما كونه فعل نفسي، فلان متعلق التكليف في الترك بكف النفس عن الفعل، أما كون كف النفس فعلا؛ فلأنه صرف للنفس عما توجهت إليه، بمنعها عن ذلك، وهذا فعل، لكن لما كان متعلق هذا الفعل هو النفس خفي أمر الفعل فيها.

(4) الهمداني، شرح الأصول الخمسة، ص638، الشاطبي، الموافقات ج4، ص58، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص195، السبكي، الإبهاج ج2، ص7.

(5) شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري إليه رئاسة المعتزلة، واليه تنسب طائفة الجبائية من المعتزلة، أخذ عن أبي يعقوب الشحام وعاش ثمان وستين سنة ومات فخلفه ابنه العلامة أبو هاشم الجبائي وأخذ عنه فن الكلام أيضا أبو الحسن الأشعري ثم خلفه ونابذه وتسنى، وكان معروفا بقوة الجدل، توفي سنة 303هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص183. ابن العماد، شذرات الذهب ج2، ص241.

(6) السبكي، الإبهاج ج2، ص72، الأسنوي، التمهيد، ج1، ص296.

(7) الإيجي، شرح مختصر المنتهى، ج2، ص254، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص110.

(8) الزنكي، رؤية أصولية لتروك النبي صلى الله عليه وسلم، ص395 - 397.

(9) سورة الفرقان الآية: 30.

كونه مهجوراً⁽¹⁾.

2. قوله تعالى: ﴿لَوْلَا بُنَاهُمْ رَبَّائِيُونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمُ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن ترك الريانيين والأخبار نهيهم عن قول الإثم وأكل السحت سماه الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة صنعا في قوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ أي وهو تركهم النهي المذكور، والصنع أخص من مطلق الفعل، فصراحة دلالة هذه الآية الكريمة على أن الترك فعل في غاية الوضوح كما ترى⁽³⁾.

3. قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن الله جل وعلا سمى في هذه الآية الكريمة تركهم التناهي عن المنكر فعلا، وأنشأ له الذم بلفظ بس، التي هي فعل جامد لإنشاء الذم في قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾؛ أي وهو تركهم التناهي عن كل منكر فعلوه⁽⁵⁾.

ب. من السنة:

1. قول النبي ﷺ للأعرابي حين سأل عن الطيب للمحرم، فقال: يا رسول الله: كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعد ما تضحخ بالطيب، فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سري عنه، فقال: أين الذي يسألني عن العمرة أنفا؟! فالتمس الرجل فأتى به، فقال: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: ما قاله ابن المنير: من أن قوله: واصنع، معناه: اترك، لأن المراد ما يجتنبه المحرم، قال: فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل⁽⁷⁾.

2. قوله ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)⁽⁸⁾.

وجه الدلالة: أنه ﷺ سمى ترك أذى المسلمين إسلاما⁽⁹⁾.

(1) ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج1، ص100-101، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص109.

(2) سورة المائدة، آية: 63.

(3) الشنقيطي، أضواء البيان، ج6، ص48.

(4) سورة المائدة، الآية: 79.

(5) الشنقيطي، أضواء البيان، ج6، ص49.

(6) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، ج4، ص1573، حديث رقم 4074. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ج2، ص836، حديث رقم: 1180.

(7) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص317، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج5، ص186، الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، ج5، ص72، ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص394، ج5، ص186.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو، كتاب الإيمان، باب من سلم المسلمون من لسانه ويده، ج1، ص13، حديث 10، وفي كتاب الرقائق، باب الانتهاء عن المعاصي، ج5، ص2379، حديث رقم: 6119، وأخرجه مسلم من حديث جابر، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، ج1، ص65، حديث رقم: 41.

(9) الشنقيطي، أضواء البيان، ج6، ص49.

وزاد البخاري في رواية: (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)، وفيها دلالة على أن الترك فعل، لأنه سمي ترك ما نهى الله عنه هجرة.

3. قول النبي ﷺ (على كل مسلم صدقة قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فإن لم يستطع؟ أو لم يفعل؟ قال: فيعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فليأمر بالخير أو قال: بالمعروف، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فليمسك عن الشر فإنه له صدقة⁽¹⁾).

وجه الدلالة: ما قاله المناوي⁽²⁾: ومحصوله أن الشفقة على الخلق متأكدة وهي إما بمالٍ حاصل أو ممكن التحصيل، أو بغير مال، وذلك إما فعل وهو الإعانة، أو ترك وهو الإمساك عن الشر، وفيه أن الترك فعل.

4. ما روى عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال لمروان بن الحكم: أحلت بيع الربا؟ فقال مروان: ما فعلت، فقال أبو هريرة: أحلت بيع الصكاك⁽³⁾ وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى، قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها، قال سليمان: فنظرت إلى الحرس يأخذونها من أيدي الناس⁽⁴⁾. وجه الدلالة: أن الترك فعل لأنه لم يحل وإنما ترك النهي وهذا إغلاظ في الإنكار⁽⁵⁾.

5. ما روي عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: (قال رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: فسكتوا فلم يجبه أحد، فقال: هو حفظ اللسان)⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ سَمَّى حفظ اللسان عملاً، وحفظ اللسان يكون بكف اللسان عن قول الشر، وهذا يدل على أن الترك الحاصل من كف اللسان فعل.

ج. ومن اللغة:

قول قائل المسلمين من الأنصار، والنبي ﷺ يعمل بنفسه في بناء مسجده:

لئن قعدنا والنبي يعمل لئذ لنا العمل المضلل⁽⁷⁾

وجه الدلالة: أنه سمي قعودهم عن العمل وتركهم له عملاً مضللاً، فيدل على أن الترك فعل، وإلا لم

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، ج2، ص524 حديث رقم1376.

(2) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج4، ص323.

(3) صكاك جمع صك وهو الورقة التي يكتب فيها ولي الأمر برزق من الطعام لمستحقه، وكان ذلك في زمان إمارة مروان بن الحكم على المدينة من جهة معاوية، وكان الطعام يفرق على الناس بصكاك، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، أي يقبضوها. الزرقاني، شرح الزرقاني ج3، ص369.

(4) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ج3، ص1162 حديث رقم 1528.

(5) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج3، ص369.

(6) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب حفظ اللسان، فصل في فضل السكوت عن كل ما لا يعنيه وترك الخوض فيه، حديث رقم 4950. وقال: العسقلاني: هذا حديث غريب. العسقلاني. الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، ج1، ص65، وقال الشيخ الألباني:

حديث ضعيف. الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب ج2، ص127.

(7) انظر: ابن حجر في فتح الباري ج7 ص247، وابن هشام، سيرة ابن هشام، ج3، ص24، وابن كثير، البداية والنهاية، ج3، ص216.

يوصف عملهم بالعمل المضلل⁽¹⁾.

أدلة القول الثاني:

بأن التكليف قد يكون بأن لا يفعل العبد، وذلك ليس بفعل، فالترك انتفاء محض، وذلك مقدر للمكلف، بأن لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئته⁽²⁾. ويمكن أن يرد عليهم بالتفريق بين العدم الذي يوجد من المكلف قبل توجه النهي، وبين العدم الذي يوجد بعد توجه النهي، فالعدم الذي يوجد بعد توجه النهي أثر لقدرة المكلف، فهو عدم مخصوص يصح أن يتوقف على الاختيار، من حيث إن المكلف قادر ويتمكن من أن لا يفعل فيستمر العدم، أو يفعل فلا يستمر العدم، فيتبين أن العدم من هذه الجهة أثر لقدرة المكلف، إذ استمرار العدم الموقوف على اختيار المكلف ليس هو العدم الذي كان قبل توجه النهي، بل هو عدم مخصوص متوقف على اختيار المكلف، فليس هو عدما محضا، ومن هنا لا يكون الترك انتفاء محضا من كل الوجوه، وبالتالي يكون الترك فعلا من هذه الناحية.

أدلة القول الثالث:

وإن لم يذكر الدكتور الزنكي عليه دليلا، إلا أنه وضع تصورا عقليا للمنهى عنه حكم من خلاله على اعتبار كون الترك فعلا، ولتحقيق ذلك قسم المنهى عنه إلى قسمين كما يلي⁽³⁾:

القسم الأول: المنهى عنه عمل ذهني ظلي لا يوجد له فرد محقق في الوجود الخارجي: وتحت هذا القسم حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون التلبس بصد المنهى عنه غير مأمور به، أو لم يكن له ضد أصلا. فالترك في هذه الحالة لا يكون فعلا، بل هو عدم محض، وذلك كالغيبية والكذب⁽⁴⁾، فإن كلا منهما منهى عنه شرعا، لكن ذكر الناس بخير كل الناس، وفي كل الأحوال، والصدق معهم كذلك، ليس مأمورا بهما تكليفا، بل يكفي للمكلف أن لا يغتاب أحدا، ولا يكذب في شيء. ففي هذه الحالة ننظر فيما إذا كان للغيبية أو الكذب داع، فإن كان ولم يكذب ولم يغتاب كان تركه الغيبية والكذب فعلا، أما إذا لم يكن لهما داع لم يكن تركه فعلا، بل هو عدم محض، وإلا لزم أن يكون كل متروك للشخص فعلا له، وهذا غير صحيح.

الحالة الثانية: أن يكون التلبس بصد المنهى عنه مأمورا به، كالكفر المنهى عنه، فإن ضده مأمور به وهو الإيمان بالله تعالى، ولا يحصل الكف عن الكفر إلا بالتلبس بالصد، ففي هذه الحالة يعد تركه للمنهى عنه مع التلبس بصد فعلا له، فاعتبار الترك فعلا نتجت عن التلبس بصد المنهى عنه.

(1) ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج1، ص102.

(2) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص194 - 195، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج13، ص199.

(3) الزنكي، رؤية أصولية لتروك النبي صلى الله عليه وسلم، ص395 - 397.

(4) وفي هذا نظر فإن ضد الكذب وهو الصدق مأمور به.

القسم الثاني: أن يكون المنهي عنه عملاً ممكن الوجود في الخارج، كالقتل والزنا والقذف والسحر وغيرها:

وتحت هذا القسم حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون للمنهي عنه ضد مأمور به شرعا.

فلا يكون الترك فعلا إلا بعد مباشرة المأمور به، أي بالقيام بضد المتروك، وفي هذه الحالة تكون فعلية الترك من مباشرة الضد. ومثال ذلك: حرمة التأفف بوجه الوالدين، فإن الشارع نهى عن التأفف بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾⁽¹⁾ وأمر بضده، وهو البر بهما، بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾، فالشخص لا يعد بارا بوالديه بمجرد تركه التأفف، بل يجب عليه القيام بضد المنهي عنه وهو برهما المأمور به.

الحالة الثانية: وفيها صورتان

الأولى: أن لا يكون للمنهي عنه ضد معين، ففي هذه الصورة إذا كان للمنهي عنه داع كان تركه فعلا، وإلا لم يعد فعلا، بل هو عدم صرف، حتى لا يجعل كل متروك له فعلا له. ومثال ذلك الزنا، فإنه ليس له ضد وجودي معين، فتركه للزنا مع انتفاء داع إليه لا يعتبر فعلا له، أما إذا وجد المقتضي فتركه يعتبر فعلا.

الثانية: أن يكون للمنهي عنه ضد معين لكن لم يرد الأمر به شرعا. ولم يذكر لها مثالا؛ لأنها مجرد تصور عقلي.

هذا حاصل ما قاله الدكتور الزنكي في كيفية اعتبار الترك فعلا، أو اعتباره عدما أصليا. ويمكن مناقشة هذا الرأي من حيثيتين:

الأولى: من حيث التقسيم

حيث يمكن جعلها قسمين بغض النظر عن كون المنهي عملا ذهنيا ظلليا مجردا، من غير أن يوجد له فرد محقق في الوجود الخارج، أو عملاً ممكن الوجود في الخارج.

أولها: أن يكون للمنهي عنه ضد مأمور به شرعا.

فلا يكون الترك فعلا، إلا بعد مباشرة الضد المأمور به، وفي هذه الحالة تكون مباشرة الضد هي المحققة لفعلية الترك.

ثانيها: أن يكون ضد المنهي عنه غير مأمور به، أو لم يكن له ضد أصلا.

فالتترك في هذه الحالة لا يكون فعلا، بل هو عدم محض، ولا يكون فعلا إلا إذا حصل الداعي للفعل ثم ترك بعد وجود الداعي.

الثانية: من حيث الاستدلال

نجد أن الدكتور الزنكي جمع بين ثلاث مسائل: الأولى: حقيقة الترك مطلقا وهل هو فعل أم لا؟

(1) سورة الإسراء، من الآية: 23.

الثانية: كيفية التكليف في النهي، هل يتعلق بالكف الذي هو فعل، أم يتعلق بالعدم الأصلي (الانتفاء)؟
والثالثة: في الكيفية التي يتحقق بها الكف.

ونحن نتكلم عن مطلق الترك من حيث هو ترك سواء تعلق بالنهي أم لا، فالترك من هذه الناحية فعل، وهذا ما يظهر من خلال الأدلة التي ذكرت عن اعتبار الترك فعلاً.

والذي قاله الدكتور الزنكي يتفق مع رأي جمهور الأصوليين في أن الترك المقصود في التكليف ما كان ناتجاً عن فعل المكلف وهو كف النفس عن الفعل بعد وجود الداعية إليه، وقد يحتاج هذا الكف إلى فعل ضد المنهي عنه.

الرأي الراجح: بعد مناقشة الآراء يظهر للباحث رجحان الرأي الأول، لقوة الأدلة التي دلت على أن الترك فعل، وعدم وجود ما يعارضها.

المطلب الثاني: التكليف بالترك

بعد أن عرفنا أن الترك فعل، ومن المعلوم أن حكم الشارع التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف، ويشترط في هذا الفعل أن يكون كسبياً للمكلف⁽¹⁾. كان لا بدّ من بيان تعلق التكليف في الترك، وذلك من خلال كيفية التكليف في النهي، لأن الحكم التكليفي يدور بين الأمر والنهي، ومقتضى التكليف في الأمر ظاهر لأنه يتحقق بإيجاد الفعل المأمور به كالصلاة ونحوها من المأمورات، أما النهي فمقتضى التكليف فيه محل خلاف بين العلماء يدور بين الكف الذي هو فعل، وبين العدم الأصلي الذي هو عدم الفعل، والذين قالوا بتعلقه بالكف اختلفوا في كيفية تحقق ذلك؟، ويمكن بحث ذلك في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: كيفية التكليف في النهي

من خلال تتبع آراء العلماء نجد أنهم اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: وعليه جمهور المتكلمين⁽²⁾؛ حيث قالوا: إن الترك في النهي يتعلق بكف النفس عن المنهي عنه في حال وجود الداعية إلى الفعل المنهي عنه.

القول الثاني: وهو قول كثير من المعتزلة منهم أبو هاشم الجبائي⁽³⁾؛ حيث قالوا: إن الترك في النهي يتعلق بعدم الفعل، فالمطلوب في النهي هو نفس أن لا تفعل، أي انتفاء الفعل وهو العدم الأصلي.

(1) حيث لا يتعلق طلب ولا تخيير إلا بفعل كسبي، ولا يمدح الشرع شيئاً من أفعال ولا يذمه، ولا يمدح فاعله ولا يذمه، ولا يوبخ عليه ولا ينكره، ولا يعدُّ عليه بثواب ولا عقاب، إلا أن يكون كسبياً. السلمي، الإمام في بيان أدلة الأحكام، ج1، ص77.

(2) الإيجي، شرح مختصر المنتهى، ج2، ص254، الغزالي، المستصفي، ج1، ص72، ابن قدامة، روضة الناظر، ج1، ص54 - 55، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص194، السبكي، الإبهاج ج2، ص70، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص108، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج14، ص281، الخضري، أصول الفقه، ص85.

(3) الهمداني، شرح الأصول الخمسة، ص638، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص108، السبكي، الإبهاج ج2، ص70، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج14، ص281، البعلي، المختصر في أصول الفقه، ج1، ص69، العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص99.

وقبل أن نعرض الأدلة نبين محل الخلاف وسببه.

فمحل الخلاف: متعلق بمطلوب النهي، هل هو الكف، أو الانتفاء؟

فالجهمور على أن المطلوب بالنهي الكف، وعند أبي هاشم نفس أن لا تفعل (الانتفاء).

أما سبب الخلاف فقد بني على أمرين:

الأول: أن شرط المطلوب في النهي الإمكان أم لا.

الثاني: أن الانتفاء مقدور أم لا.

وكلا السببين محل خلاف، فإن قيل: ليس من شرط المطلوب في النهي الإمكان، أو قيل: شرط

التكليف الإمكان والانتفاء مقدور، جاز أن يكون متعلق النهي الانتفاء ك رأي أبي هاشم، وإلا يكون المطلوب في النهي هو الكف⁽¹⁾.

الأدلة:

استدل الجمهور على ذلك بما يلي:

1. بأن النهي تكليف، والتكليف إنما يرد بما كان مقدورا للمكلف، والعدم الأصلي يمتنع أن يكون مقدورا للمكلف، لأن المقدور ما للقدرة فيه تأثير ما، والعدم الصرف يستحيل أن يكون أثرا للقدرة، لأن عدم نفي محض، فالعدم الأصلي لا يمكن إسناده إلى القدرة، لأن الحاصل لا يمكن تحصيله ثانيا، وإذا ثبت هذا فمتعلق النهي أمر وجودي يناه في المنهي عنه⁽²⁾.

2. أن ممثّل التكليف مطيع، والطاعة حسنة، والحسنة مستلزمة للثواب⁽³⁾، لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ مَثَلًا﴾⁽⁴⁾، وقال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾⁽⁵⁾، ولا فعل (الانتفاء) عدم محض وليس بشيء، وما ليس بشيء لا يكون من كسب العبد ولا متعلق القدرة، وما لا يكون من كسب العبد لا يكون مثابا عليه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁽⁶⁾.

فمن هنا نلاحظ أن اعتبار الترك فعلا عند الجمهور متعلقة بفعل، وهو كف النفس عن المنهي عنه الذي هو مقتضى النهي، لأن الكف كسب العبد فهو مقدوره، فلا يثاب من ترك المحذور إلا على ترك يقوم بنفسه، وتارك المأمور إنما يعاقب على ترك يقوم بنفسه، وهو أن يأمره الرسول ﷺ بالفعل فيمتنع، فهذا الامتناع أمر وجودي. أما عدم فليس من مقدوره.

واستدل أبو هاشم: بأن من دعي إلى الزنا فلم يفعله، فإن العقلاء يمدحونه على أنه لم يزن من غير أن

(1) السبكي، الإبهاج ج2، ص73.

(2) السبكي، الإبهاج ج2، ص71.

(3) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص195 - 194.

(4) سورة الأنعام، من الآية: 160.

(5) سورة النجم، من الآية: 31.

(6) سورة النجم، الآية: 39.

يخطر ببالهم فعل ضد الزنا، فعلنا أن هذا العدم يصلح أن يكون متعلق التكليف⁽¹⁾. ورد: بأن المدح ليس على شيء لا يكون في وسعه، والعدم الأصلي يمتنع أن يكون في وسعه وطاقته، وإنما يمدح على كفه عن ذلك الفعل وذلك الكف أمر وجودي⁽²⁾. ويمكن أن يقال أيضا: بأن كلام أبي هاشم يظهر منه أن المدح على الكف وليس العدم، لأنه قال: من دعي إلى الزنا فلم يفعل، فهو وإن كان لا يشترط فيه فعل الضد، يشترط كف النفس لأن الدعوة إلى الزنا تستلزم كف النفس لعدم الفعل.

والراجع من ذلك: قول الجمهور لقوة أدلتهم، وضعف حجة أبي هاشم. فما قاله أبو هاشم من أن العقلاء يمدحون تارك الزنا لعدم فعله له، لا يصلح دليلا على أن العدم الأصلي يصلح أن يكون متعلق التكليف، لأن مدح العقلاء لا يكون على شيء خارج عن قدرة الممدوح، فلا يمدح من ترك الزنا لأنه لم يتفق له، لوجود مانع من الفعل، أو لأنه في صحراء ليس بها غيره، وإنما مدح لمنع نفسه منه، بكفها عن الفعل، وهذا الكف هو ما يعبر عنه بالترك. فلو كان الأمر كما قال أبو هاشم، لكان المكلف مثابا في كل لحظة على تروكه، التي هي استمرار للعدم الأصلي، وهذا ما لم يقل به أحد، فثبت بذلك أن المكلف به في الترك هو كف النفس عن الفعل.

الفرع الثاني: كيف يتحقق الكف؟

اختلف الجمهور الذين قالوا: إن التكليف في النهي يتعلق بفعل - وهو كف النفس - في الكيفية التي يتحقق بها الكف على أقوال:

القول الأول: أن الترك لا يقتضي الكف إلا أن يتناول التلبس بضع من الأضداد، فيثاب عليه لا على الترك، وهو قول الأشعري، والقدرية، وابن أبي الفرج المقدسي، وابن تيمية الجد من الحنابلة⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾، وعليه أكثر المتكلمين⁽⁵⁾، وحكي عن الجمهور⁽⁶⁾.

وإنما قالوا: إن النهي عن الشيء يقتضي وجوب الاشتغال بأي ضد من الأضداد الوجودية، ولا يقتضي وجوب جميع الأضداد، لأن ترك الفعل يتحقق بالاشتغال بأي ضد من الأضداد الوجودية المفوتة للفعل، أما حصول الفعل فإنه يتوقف على ترك جميع الأضداد المنافية له، فمثلا ترك الصلاة يتحقق بالاشتغال بالأكل أو الشرب أو النوم، ولكن الإتيان بالصلاة يتوقف على ترك هذه الأمور الثلاثة وغيرها مما يتنافى مع

(1) السبكي، الإبهاج ج2، ص71.

(2) السبكي، الإبهاج ج2، ص71، ابن أمير الحاج، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص108.

(3) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ج1، ص72، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج14، ص282.

(4) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج3، ص376.

(5) الغزالي، المستصفى، ج1، ص72، ابن قدامة، روضة الناظر، ج1، ص54، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص108،

الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص194، السبكي، الإبهاج ج2، ص72، أبو النور، أصول الفقه، ج1، ص112،

الزنكي، رؤية أصولية لتروك النبي صلى الله عليه وسلم، ص394.

(6) العراقي، الفيت الهامع شرح جمع الجوامع، ص99.

الصلاة⁽¹⁾.

وضَعَّف هذا القول: بأن النهي قسيم الأمر، والأمر طلب الفعل، فلو كان النهي طلب فعل الضد لكان أمراً، وبذلك يكون النهي قسماً من الأمر، وقسيم الشيء لا يكون قسماً منه⁽²⁾.

القول الثاني: أن الكف يحصل بالانتهاء عن المنهي عنه من غير حاجة إلى التلبس بضع المنهي عنه، وبذلك يكون الانتهاء هو المحصل للترك، ونُسبَ إلى أكثر الأصوليين⁽³⁾.

واستدلوا على ذلك: بأن الانتهاء أمر معقول، وهو فعل يصح التكليف به، لأن النهي في قولك: لا تسافر، يقتضي الانتهاء، لأنه مطاوعة، ولذلك يقال: نهيته فانتهى، بمعنى انصرف عن المنهي عنه، وهو الترك. ويدل على ذلك: بأن هناك فرق بين قولك: لا تسافر، وبين قولك: أقم، لأن قولك أقم فيه أمر بالإقامة من حيث هي، من غير أن يخطر ببالك السفر. أما قولك لا تسافر، ففيه نهي عن السفر، فلا يكون منتهياً إذا لم يخطر بباله السفر بالكلية، فلا يقال فيه: انتهى عن السفر، أما إن أقام قاصداً ترك السفر فإنه يكون منتهياً عن السفر، فيقال فيه: انتهى عن السفر.

وهذا ما يجري في جميع المناهي الشرعية، كالزنا والسرقه، والشرب ونحوها، فالمقصود في جميعها الانتهاء⁽⁴⁾.

القول الثالث: التفصيل في هذه المسألة بين الترك المجرد المقصود لنفسه من غير أن يقصد معه ضده، كالصوم، فالكف منه مقصود، ولهذا وجب فيه النية⁽⁵⁾، وبين الترك المقصود من جهة إيقاع ضده، كالزنا والشرب فالمكلف فيه بالضع، وهو رأي الغزالي. وقد فرق بين الأمرين بقوله⁽⁶⁾: "والصحيح أن الأمر فيه منقسم، أما الصوم فالكف فيه مقصود ولذلك تشترط فيه النية، وأما الزنا والشرب فقد نهي عن فعلهما فيعاقب فاعلهما، ومن لم يصدر منه ذلك فلا يعاقب، ولا يثاب إلا إذا قصد كف الشهوة عنهما مع التمكن، فهو مثاب على فعله، وأما من لم يصدر منه المنهي عن فعله، فلا يعاقب عليه ولا يثاب، لأنه لم يصدر منه شيء، ولا يبعد أن يكون مقصود الشرع أن لا تصدر منه الفواحش ولا يقصد منه التلبس بأضدادها".

القول الرابع: أن المنهي عنه ارتكابه شيء لا يحتاج في تصوره إلى غيره، وفعل ضده شيء لا يحتاج في تصوره إلى غيره، والانتهاه شيء ثالث، وهو المطلوب بالنهي، وهو رأي السبكي⁽⁷⁾.

والانتهاه الانصراف عن المنهي عنه وهو الترك، أي الانزجار المطاوع للزجر والانكفاف وما أشبه ذلك، والانتهاه أمر معقول وهو فعل، يصح التكليف به، فالمناهي الشرعية، كالزنا والسرقه والشرب ونحوها،

(1) السبكي، الإبهاج ج1، ص120، أبو النور، أصول الفقه، ج1، ص112.

(2) العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص99.

(3) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ص155، البعلبي، المختصر في أصول الفقه، ص155، العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص99.

(4) العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص89، السبكي، الإبهاج ج2، ص72.

(5) نقل أبو زرعة، في اشتراط النية قول غير معروف القائل به، مفاده: أن النية شرط لحصول الامتثال في كل نهي. الغيث الهامع شرح

جمع الجوامع، ص99.

(6) الغزالي، المستصفى، ج1، ص72.

(7) السبكي، الإبهاج ج2، ص75-7.

المقصود في جميعها الانتهاء، ومن لازم ذلك الانتهاء التلبس بفعل ضد من أزداد المنهي عنه. فحاصل قوله: إن المطلوب بالنهاي الانتهاء، ويلزم من الانتهاء فعل ضد المنهي عنه، ولا يعكس فيقال: المطلوب ضد المنهي عنه ويلزم به الانتهاء.

فلو فرض أن الانتهاء يحصل بدون فعل الضد حصل المطلوب، ولم تكن حاجة إلى فعل الضد، لكن ذلك فرض غير ممكن، فالمقصود بالذات هو الانتهاء، وأما فعل الضد فلا يقصد إلا بالالتزام، بل لا يقصد أصلاً ولا يستحضره المتكلم، ومتى قصد فعل الضد بالذات وطلب من حيث هو كان أمراً لا نهياً عن ضده⁽¹⁾.

والراجع من ذلك:

أن الترك الذي يعتبر فعلاً للمكلف هو الانتهاء عن المنهي عنه، ولا يشترط في هذا الانتهاء فعل ضد المنهي عنه إلا إذا تعين هذا الضد للانتهاه، فالمناهي الشرعية كالزنا والسرقه والشرب ونحوها، المقصود في جميعها الانتهاء، فلو فرض أن الانتهاء يحصل بدون فعل الضد حصل المطلوب، ولم تكن حاجة إلى فعل الضد. ولذلك عندما نهى الشارع عن الزنا، لم يعين الزواج لحصول الانتهاء، ولذلك أمر الشارع بالصوم ليحصل الانتهاء⁽²⁾، والصوم ليس ضداً للزنا، فالمقصود إذن الانتهاء سواء أكان بفعل الضد، أم بمجرد كف النفس عن المنهي عنه.

أما إذا تعين فعل الضد للانتهاه فلا بد من الإتيان به لحصول الانتهاء، فلا يحصل الكف إلا بالتلبس بضده.

المطلب الثالث: الثواب على الترك وأثر النية في ذلك

قبل أن نبحث أثر النية في الترك من حيث الثواب والعقاب، لا بد أن نبين هل تتعلق الحسنات بأمر عدمي، أم لا بد أن يكون أمراً وجودياً؟ وذلك لأن العلماء اختلفوا في الترك هل هو أمر وجودي أم أمر عدمي، كما مر سابقاً في هذه الدراسة.

وقد بين ابن تيمية أنه ليس في الحسنات أمر عدمي⁽³⁾، وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم⁽⁴⁾، فكل ما يحصل للإنسان من الحسنات التي يعملها كلها أمور وجودية، لأن الحسنات التي تحصل للإنسان إما أن تكون بسبب التزامه الأمر وذلك بفعله على الوجه المأمور، وإما أن تكون بترك المنهي عنه، وفي كلا الحالتين الأمر وجودي، فكما أن معرفة الإنسان بأن المأمور كالعدل والصدق حسنة وفعله لذلك أمر

(1) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، ج1، ص283.

(2) وذلك بقوله صلى الله عليه: يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء. أخرجه البخاري في صحيحه ج 5 ص 1950، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم4779، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم، ج2 ص1018 حديث رقم 1400.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج14، ص277 - 278.

(4) ابن القيم، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ج1، ص169-170.

وجودي، فكذلك ترك المنهي، لأن معرفة الإنسان بأن المنهي عنه ذنب قبيح وسبب للعقاب والعذاب ومنع نفسه منه إذا طلبته ومالت إليه، كل هذه أمور وجودية.

ولذلك يثاب الإنسان على فعل الحسنات إذا فعلها بنية، طاعة لله ولرسوله، وهذه أمور وجودية حصل بها الثواب، وكذلك يثاب على ترك السيئات إذا تركها كارها لها وممتنعا عنها، وهذه أيضا أمور وجودية.

ثم ذكر ابن تيمية الأدلة على أن الثواب في الترك يحصل بأمور وجودية - وهي الكراهة والامتناع عن المنهي عنه - بأدلة منها:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَرَتِنَتْ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهْتُمْ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن سبب الرشاد ودخول الجنة هو كره المسلم للكفر والفسوق والعصيان ونهي نفسه عن ذلك، وهذا يدل على أن الثواب إنما تعلق بهذه الأمور الوجودية التي هي أصل الترك.

2. قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَأَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن براءة إبراهيم عليه السلام وقومه من المشركين وما يعبدون ليست تركا محضا، بل تركا صادرا عن بغض ومعاداة وكراهة، وهذه كلها أمور وجودية محصلة للحسنات التي يثيب الله عليها.

3. ما روي عن أبي أمامة: عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل البغض في الله من أوثق عرى الإيمان، وهو أصل الترك. وجعل المنع لله من كمال الإيمان وهو أصل الترك، وهو بغضه وكراهته المستلزم لتركه، فلم يكن الترك من الإيمان إلا بهذه الكراهة والبغض والامتناع والمنع لله.

وبهذا يتبين لنا أن الثواب في المنهي عنه لا يحصل بعدم المنهي عنه، بل بالترك الذي به يتحقق الانتهاء، وكذلك العقاب لا يكون بمجرد عدم المأمور، وإنما يعاقب على الترك الذي هو امتناعه وكفه عن فعل ما أمر به وهو أمر وجودي.

وبذلك يبطل مذهب أبي هاشم بأن المقصود في النهي الانتفاء وليس الانتهاء، ولذلك فالثواب عنده بمجرد انتفاء المنهي عنه، الذي هو عدم محض، وكذلك العقاب في الأمر يكون بعدم المأمور. وفي هذا

(1) سورة الحجرات، من الآية: 7.

(2) سورة النازعات، الآية: 40.

(3) سورة الممتحنة، من الآية: 4.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، ج2، ص632، حديث رقم: 4681. وقال الشيخ الألباني: صحيح. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج1، ص728، حديث 380.

المعنى قال ابن القيم⁽¹⁾: "وقد تنازع الناس في الترك هل هو أمر وجودي أم عديمي؟ والأكثر على أنه وجودي، وقال أبو هاشم وأتباعه: هو عديمي، وأن المأمور يعاقب على مجرد عدم الفعل لا على ترك يقوم بقلبه، وهؤلاء رتبوا الذم والعقاب على العدم المحض، والأكثر يقولون إنما يثاب من ترك المحذور على ترك وجودي يقوم بنفسه، ويعاقب تارك المأمور على ترك وجودي يقوم بنفسه، وهو امتناعه وكفه عن فعل ما أمر به".

إذا تبين هذا، ثبت أن الحسنات التي يثاب عليها الإنسان كلها وجودية. وإذا عرفنا تعلق الحسنات بأمر وجودي، فهل يحتاج الترك كفعل وجودي إلى نية يقع بها المتروك؟ وما دور هذه النية في تعلق الثواب والعقاب بالشيء المتروك؟

من خلال تتبع آراء العلماء في هذه المسألة نلاحظ أنهم فرقوا بين مجرد الخروج عن العهدة، وبين حصول الثواب.

فحصول الأول لا يحتاج إلى نية يقع بها الترك، سواء كان المتروك طريقه الترك - كإزالة النجاسة -، أو من المحرمات المنهي عنها، فهذه لا تفتقر إلى نية للخروج عن عهدة النهي، فيكفي مجرد الترك؛ لأن مناط الوعيد بالعقاب في النهي هو فعل المنهي، فمجرد تركه كاف في انتفاء الوعيد، ومناطق الثواب في المنهي عنه كف النفس⁽²⁾.

يقول النفاوي: "الترك المجرد عن قصد الامتثال فإنه يخرج به المكلف من عهدة الكبيرة فقط دون ثواب الامتثال"⁽³⁾.

وأما لحصول الثواب فلا بد من النية، فالترك حتى يكون عبادة ويثاب عليه لا بد فيه من نية. قال ابن تيمية⁽⁴⁾: "كل ترك لا يكون عبادة ولا يثاب عليه إلا بالنية".

وقال الزركشي⁽⁵⁾: "العبادة والطاعة والقربة إنما يكون فعلاً وتركاً إذا فعل المكلف ذلك تعبداً أو تركه تعبداً". وقال ابن بدران⁽⁶⁾: "والحرام هو المنهي عنه جزماً، وشرط ترتب الثواب على تركه نية التقرب به، فترتب الثواب وعدمه في فعل الواجب وترك الحرام راجع إلى وجود شرط الثواب وعدمه وهو النية". ولذلك قالوا: لا يثاب على ترك العصيان إلا إذا قصد بذلك طاعة الديان⁽⁷⁾.

ومع هذا الاتفاق في كون الترك يحتاج إلى نية ليكون عبادة، فقد اختلفوا في اشتراط ميلان النفس

(1) ابن القيم، شفاء العليل، ج1، ص170.

(2) الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص392، الزركشي، المنثور، ج3، ص288، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص26، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج1، ص29.

(3) النفاوي، الفواكه الدواني ج: 1 ص: 78

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص51.

(5) الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص391.

(6) ابن بدران، المدخل، ج1، ص152.

(7) السلمي، القواعد الكبرى، الموسوم قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج1، ص150، العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج2،

ص124، ابن حجر، فتح الباري، ج11، ص329.

إلى فعل، فبعضهم اشترط مع النية ميلان النفس إلى فعل المحظور، مع القدرة على فعله، فيترك ذلك خوفاً من ربه فيحصل الثواب.

قال ابن نجيم: "إن ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة النهي، وأما لحصول الثواب بأن كان كفاً، وهو أن تدعوه النفس إليه قادراً على فعله، فيكف نفسه عنه خوفاً من ربه، فهو مثاب، وإلا فلا ثواب على تركه، فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي"⁽¹⁾.

وقال ابن القيم: ترك المعاصي ثلاثة أقسام⁽²⁾:

"قسم يثاب عليه: وهو ترك العالم بتحريمها، الكاف نفسه عنها لله مع قدرته عليها. وقسم يعاقب عليه: كترك من يتركها لغير الله، فهذا يعاقب على تركه لغير الله كما يعاقب على فعله لغير الله، فإن ذلك الترك والامتناع فعل من أفعال القلب. وقسم لا يثاب ولا يعاقب عليه: وهو مجرد عدم السيئات من غير أن يعرف أنها سيئة، ولا يكرهها بقلبه، ويكف نفسه عنها، بل يكون تركها لعدم خطورها بقلبه، فلا يثاب على هذا الترك، فهذا تكون السيئات في حقه بمنزلتها في حق الطفل والنائم".

وبعضهم لم يشترط في ترك المنهي ميلان النفس إليه، فيكفي لحصول الثواب الترك امتثالاً لأمر الله تعالى. قال ابن السبكي⁽³⁾: "والحق أن تارك المعاصي امتثالاً لأمر الله تعالى مع عدم ميلانه إليها يثاب على تركها".

أما ابن تيمية فهو وإن كان يرى حصول الثواب في الحالتين، إلا أنه فرّق بين من ترك المعاصي امتثالاً مع عدم ميلان نفسه إليها، وبين من يتركها مع ميلان نفسه إليها، من حيث زيادة الثواب في حالة الترك مع دعاء النفس.

ولذا قال: "إذا علم التحريم فاعتقده أثيب على اعتقاده، وإذا ترك ذلك مع دعاء النفس إليه أثيب ثواباً آخر، كالذي تدعوه نفسه إلى الشهوات فينهاها، والصائم الذي تشتهي نفسه الأكل والجماع فينهاها، والذي تشتهي نفسه شرب الخمر والفواحش فينهاها، فهذا يثاب ثواباً آخر، بحسب نهيه لنفسه وصبره على المحرمات واشتغاله بالطاعات التي هي ضدها فإذا فعل تلك الطاعات كانت مانعة له عن المحرمات"⁽⁴⁾.

الرأي الراجح: بعد هذا العرض تبين لنا رجحان القول بعدم الثواب على عدم المحض، فليس في الحسنات شيء عدمي.

كما نرجح القول بعدم اشتراط ميلان النفس لحصول الثواب، بل يكفي منع النفس وكفها خوفاً من الله تعالى، لأن المسلم الذي يخاف الله تعالى لا تميل نفسه إلى فعل المعاصي بمجرد علمه إنها معصية، ولذلك يكره المسلم الخمر والخنزير والزنا وغيرها من المعاصي لمجرد كونها محرمة من غير أن تميل نفسه إليها، فلو سأل المسلم نفسه: لماذا لا تميل إلى أكل لحم الخنزير؟ لكان الجواب: لأنه محرم، فاعتقاد

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج1، ص29.

(2) ابن القيم، شفاء العليل، ج1، ص170.

(3) السبكي، الإبهاج ج1، ص147.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج14، ص286.

حرمته هو السبب، ولذلك نقول بثواب من ترك شيئاً من المعاصي خوفاً من الله تعالى من غير أن تكون له رغبة في فعلها.

كما نوافق ابن تيمية في زيادة الثواب في حال ميلان النفس إلى المحرم، لأن النفس في هذه الحالة تحتاج إلى مجاهدة لمنعها من الوقوع في المحرم فيزيد ثوابه بحسب مجاهدته لنفسه. والله أعلم.

الخاتمة

أهم ما تمّ التوصل إليه في هذه الدراسة من نتائج:

1. إن التعريف المختار لمفهوم الترك هو: "كف النفس عن فعل المقدور قصداً واختياراً".
2. يظهر من خلال بيان حقيقة الترك أنه فعل على القول الراجح، وهو فعل وجودي، وهو من الأفعال الداخلة تحت الاختيار.
3. يتعلق التكليف بالترك على اعتبار أنه من قسم الأفعال، ومن هنا كانت القاعدة الأصولية: (لا تكليف إلا بفعل).
4. يتحقق التكليف بالترك في المناهي الشرعية، بكف النفس عن الفعل، ليكون متعلق التكليف في الترك أمراً وجودياً وكسبياً للمكلف، إذ من شرط التكليف بالفعل أن يكون كسبياً للمكلف.
5. ويتحقق كف النفس عن الفعل بالانتهاء عن المنهي عنه، ولا يشترط في هذا الانتهاء فعل ضد المنهي عنه إلا إذا تعين هذا الضد للانتهاء، فالمناهي الشرعية، كالزنا والسرقه والشرب ونحوها، المقصود في جميعها الانتهاء، فلو فرض أن الانتهاء يحصل بدون فعل الضد حصل المطلوب، ولم تكن حاجة إلى فعل الضد، فالمقصود الانتهاء سواء أكان بفعل الضد، أو بمجرد كف النفس عن المنهي عنه.
- أما إذا تعين فعل الضد للانتهاء فلا بد من الإتيان به لحصول الانتهاء، كالكفر المنهي عنه، فلا يحصل الكف عنه إلا بالتلبس بضده، وهو الإيمان بالله تعالى، ففي هذه الحالة يعد ترك المكلف للمنهي عنه مع التلبس بضده فعلاً له.
6. يحتاج الترك كف فعل وجودي إلى نية يقع بها المتروك، ليتعلق الثواب بالشيء المتروك. أما للخروج عن العهدة، فلا يحتاج إلى نية، بل يكفي مجرد الترك؛ لأن مناط الوعيد بالعقاب في النهي هو فعل المنهي، فمجرد تركه كاف في انتفاء الوعيد.
- ولا يشترط في الثواب على ترك المنهي ميلان النفس إليه، بل يكفي لحصول الثواب الترك امتثالاً لأمر الله تعالى. ومع ذلك يحصل زيادة في الثواب في حال ميلان النفس إلى المحرم، لأن النفس في هذه الحالة تحتاج إلى مجاهدة لمنعها من الوقوع في المحرم فيزيد ثوابه بحسب مجاهدته لنفسه.

المراجع

- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. تحقيق: الطناحي، محمود محمد والحلو، عبدالفتاح محمد. 1413هـ. طبقات الشافعية الكبرى، ط2، هجر للطباعة والنشر، مصر.
- ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية الدمشقي. تحقيق: سعد، طه عبد الرؤوف. 1973م. إعلام الموقعين عن رب العالمين، بدون رقم الطبعة، دار الجيل، بيروت.
- ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية الدمشقي. تحقيق: أبو فراس، محمد بدر الدين النعساني الحلبي. 1398هـ/1978م. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت.
- ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي. تحقيق: الفقي، محمد حامد. 1375هـ/1956م. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، بدون رقم الطبعة، مطبعة السنة، القاهرة.
- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوح الحنبلي. د. ت. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، بدون رقم الطبعة، مطبعة السنة المحمدية، بدون بلد النشر.
- ابن أمير الحاج، العلامة المحقق محمد بن محمد بن محمد بن حسن ابن أمير الحاج الحلبي. 1417هـ. التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي الدمشقي. تحقيق: التركي، عبدالله بن عبدالمحسن. 1410هـ. المدخل، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام الحراني. د. ت. مجموع الفتاوى، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حجر العسقلاني، الحافظ أبو الفضل محمد بن علي. 1379هـ. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت.
- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد. تحقيق: السعيد، عبدالعزيز عبدالرحمن. 1399هـ. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، جامعة الإمام محمد، الرياض.
- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد. 1405هـ. المغني، ط1، دار الفكر، بيروت.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. د. ت. البداية والنهاية، بدون رقم الطبعة، مكتبة المعارف، بيروت.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. 1401هـ. تفسير ابن كثير، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت.

- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي. 1400هـ. المبدع، بدون رقم الطبعة، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ابن مفلح، شمس الدين أبو عبدالله محمد المقدسي الحنبلي. تحقيق: القاضي، أبو الزهراء حازم. 1418هـ. الفروع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري. 1408هـ/1988م. لسان العرب، بدون رقم الطبعة، دار صادر، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي. د. ت. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار المعرفة، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي. تحقيق: الحافظ، محمد مطيع. 1403هـ/1983م. الأشباه والنظائر، ط1، دار الفكر، دمشق.
- ابن هشام، سيرة ابن هشام، بدون بيانات.
- أبو النور، محمد زهير. د. ت. أصول الفقه، بدون رقم الطبعة، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي. تحقيق: عبد الحميد، محمد محيي الدين. د. ت. سنن أبي داود، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت.
- آل تيمية: أبو البركات عبدالسلام بن تيمية، وولده أبو المحاسن عبدالحليم عبدالسلام، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام. تحقيق: عبد الحميد، محمد محيي الدين. د. ت. المسودة في أصول الفقه، بدون رقم الطبعة، دار المدني، القاهرة.
- الأشقر، محمد سليمان. 1408هـ/1988م. أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الأسنوي، أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن. تحقيق: هيتو، محمد حسن. 1400هـ. التمهيد في أصول الفقه، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين. 1415هـ/1995م. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- الألباني، محمد ناصر الدين. 1421هـ/2001م. ضعيف الترغيب والترهيب، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد. تحقيق: الجميلي، سيد. 1404هـ. الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الإيجي، عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد. تحقيق: عميرة، عبدالرحمن. 1997م. كتاب المواقف، ط1، دار الجيل، بيروت.

- البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. تحقيق: البغا، مصطفى ديب. 1407هـ/1987م. صحيح البخاري "الجامع الصحيح المختصر"، ط3، دار ابن كثير، بيروت.
- البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد. د. ت. كشف الأسرار عن أصول البيهقي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- البركتي، محمد عميم الإحسان. 1407هـ/1986م. قواعد الفقه، ط1، الصدف بيلشرز، كراتشي.
- البركتي، محمد عميم الإحسان. 1424هـ/2003م. التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البعلي، أبو الحسن محمد بن علي. تحقيق: بقا، محمد مظهر. د. ت. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، بدون رقم الطبعة، جامعة الملك عبد الله، مكة المكرمة.
- البعلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي. 1401هـ/1981م. تحقيق: الأدلبي، محمد بشير. المطلع على أبواب الفقه، بدون رقم الطبعة، المكتب الإسلامي، بيروت.
- اليهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. تحقيق: هلال، هلال مصيلحي مصطفى. 1402هـ. كشف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت.
- التفتازاني، سعد الدين بن مسعود بن عمر بن عبد الله. د. ت. شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر.
- الخصري، محمد بك. 1419هـ/1998م. أصول الفقه، ط1، دار المعرفة، بيروت.
- خلاف، عبد الوهاب. 1401هـ/1981م. علم أصول الفقه، ط14، دار القلم، الكويت.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد. تحقيق: عيش، محمد. د. ت. الشرح الكبير، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت.
- الدسوقي، محمد بن عرفة. تحقيق: عيش، محمد. د. ت. حاشية الدسوقي، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. 1998م. مختار الصحاح، ط3، دار عمار، عمان.
- الراغب، الحسين بن محمد بن الفضل الأصفهاني. تحقيق: كيلاني، محمد سيد. د. ت. المفردات في غريب القرآن، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت.
- الزيدي، أبو الفيض محب الدين السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي. د. ت. تاج العروس من جواهر القاموس، بدون رقم الطبعة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف. 1411هـ. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي. د. ت. البحر المحيط في أصول الفقه، بدون رقم الطبعة، دار الكتبي، بدون بلد النشر.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي. تحقيق: محمود، تيسير فائق أحمد. 1405م. المنشور، ط2، وزارة الأوقاف، الكويت.
- الزنكي، صالح قادر كريم. 1422هـ/2001م. رؤية أصولية لتروك النبي ﷺ، مجلة الحكمة، السعودية، العدد الثاني والعشرون، محرم، ص ص 389-422.
- السبكي، علي بن عبدالكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي. 1404هـ. الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج البيضاوي"، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. تحقيق: الأفغاني، أبو الوفا. 1372هـ. أصول السرخسي. بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت.
- السلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. د. ت. القواعد الكبرى الموسوم قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السلمي، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام. تحقيق: غربية، رضوان مختار. 1407هـ/1987م. الإمام في بيان أدلة الأحكام، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي السلفي. تحقيق: الشافعي، محمد حسن إسماعيل. 1418هـ/1997م. قواطع الأدلة في أصول الفقه، بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. تحقيق: دراز، عبدالله. 1417هـ/1997م. الموافقات في أصول الشريعة. بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت.
- الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني. خرج آياته وأحاديثه: الخالدي، الشيخ محمد عبدالعزيز. 1421هـ/2000م. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي. 1973م. نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، دار الجيل، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي. 1412هـ/1992م. تحقيق: البدري، محمد سعيد. إرشاد الفحول، ط1، دار الفكر، بيروت.
- العبدري، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم. 1398هـ. التاج والإكليل لمختصر خليل، ط2، دار الفكر، بيروت.
- العروسي، محمد. 1404هـ/1984م. أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام، ط1، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني. تحقيق: الشافعي، أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل. 1997م. الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود. د. ت. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

- العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. 1415هـ/1995م. عون المعبود شرح سنن أبي داود. ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. تحقيق: عبد الشافي، محمد عبدالسلام. 1413هـ. المستقصى في علم الأصول، ط10، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الغماري، عبدالله بن حسن الصديق. د. ت. حسن التفهم والدرك لأحكام الترك. بدون بيانات.
- الغراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد. تحقيق: المخزومي، مهدي والسامرائي، إبراهيم. 1409هـ. كتاب العين، ط2، مؤسسة دار الهجرة، بدون بلد النشر.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ، اعتنى به: مرشد، عادل. د. ت. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- الكاساني، علاء الدين. 1982م. بدائع الصنائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. تحقيق: الفقي، محمد حامد. 1400هـ/1980م. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مسلم، الإمام أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: عبدالباقي، محمد فؤاد. د. ت. صحيح مسلم، بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المطريزي، أبو الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي. تحقيق: فاخوري، محمود ومختار، عبدالحميد. 1979م. المغرب في ترتيب المغرب، ط1، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا.
- المناوي، أحمد عبدالرؤوف. تعليق: الحموي، ماجد. 1356هـ. فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- المناوي، أحمد عبدالرؤوف. تحقيق: الداية، محمود رضوان. 1410هـ. التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق.
- النفراوي، أحمد غنيم بن سالم المالكي. 1415هـ. الفواكه الدواني، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. 1993م. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط4، مطابع الصفوة للطباعة والنشر، الكويت.

Inaction and Its Jurisprudence "A Fundamental Study"

Ayman Elayan Ahmaad Daradkah

Faculty of Sciences and Arts at Almuzneb, Alqassim University
Alqassim, Saudi Arabia

ABSTRACT

This study examines subjects' inaction according to jurisprudence scholars to determine its effects. Linguistic and context of inaction was examined to determine its concept and usage. The study summarized its related terms, its nature, how it is classified as an order action (Takleef). It also clarified the concept of rewards - inaction relationship and the effect of intention on rewards.

The study concluded the most relevant definition of inaction as "intentionally forcing oneself to stop doing something on choice". The study also classified inaction as a true existential act. Inaction was also found to be an act of choice.

Key Words: Existential act, Inaction, Ordered actions.